

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم إخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يفوض السيد الأستاذ / أسامة صالح - وزير الاستثمار في الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

يجوز له دعوة مجلس إدارة الهيئة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية و وزير الاستثمار بما تصدره من لوائح وقرارات ونظمًا وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد تقرير دوري عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققته من إيجابيات أو تداعيات من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل